



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والإشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	توزيع الجزائر صفحة 150 دج 300 دج بما فيها نفقات الإرسال	توزيع داخل الجزائر المقرب موريتانيا صفحة 100 دج 200 دج	الانفصاف مطوي النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
2 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 65 الى 17 حجج 50 - 3200			

لنسخة الاصلية 250 دج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 دج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لكافة الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج لمن النشر على اساس 20 دج للسكو .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 02 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 يحدد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد في صف سنة 1985.
مرسوم رقم 85 - 03 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 يحدد السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالاجور.
22

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 85 - 01 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 يتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الابيض المتوسط الموقع في 3 أبريل سنة 1982 بجنيف.
16

فهرس (تابع)

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق
5 يناير سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسية
الجزائرية.
28

اتفاقيات دولية

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على البروتوكول
المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر
الابيض المتوسط الموقع في 3 أبريل سنة 1982
بجنيف.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1405
الموافق 5 يناير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

بروتوكول

بشان المناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر
الابيض المتوسط

ان الاطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول،

مرسوم رقم 85 - 01 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405
الموافق 5 يناير سنة 1985 يتضمن المصادقة على
البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة
بحماية خاصة بالبحر الابيض المتوسط الموقع
في 3 أبريل سنة 1982 بجنيف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17
منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 14 المؤرخ في
8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980
والمتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية حماية
البحر الابيض المتوسط مع التلوث المبرمة
ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق
بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الابيض
المتوسط، الموقع في 3 أبريل سنة 1982 بجنيف،

البحار وطبيعة ومدى ولاية الدولة الساحلية ودولة العلم.

المادة 2

لاغراض تحديد المناطق المتمتعة بحماية خاصة (والمشار إليها فيما بعد بعبارة «المناطق المحمية»)، تكون المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر الابيض المتوسط المحددة في المادة (1) مع اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط مع التلوث (المسماة فيما يلي «الاتفاقية»)، ومع المفهوم أنها تقتصر، لاغراض هذا البروتوكول، على المياه الاقليمية للاطراف وقد تشمل أيضا المياه الواقعة على جانب اليابسة من خط الأساس الذي يقاس عرض البحر الاقليمي انطلاقا منه والممتدة، في حالة مجارى المياه، حتى حد المياه العذبة. وقد تشمل أيضا الاراضى الرطبة أو المناطق الساحلية التي يحددها كل طوف من الاطراف.

المادة 3

1 - تنشئ الاطراف، قدر الامكان، مناطق محمية وتعمل على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حماية هذه المناطق واحيائها، عند الاقتضاء، بأسرع وقت ممكن،

2 - يتم انشاء هذه المناطق لتضمن، على وجه الخصوص، سلامة ما يلي :

(أ) - المواقع ذات القيمة البيولوجية والايكولوجية،

- الاختلاف الوراثى للانواع والمستويات المرضية لتكاثرها، وأماكن توأدها ومواطنها،

- النماذج المثلثة لنظم وعمليات ايكولوجية.

(ب) - المواقع ذات الأهمية الخاصة مع الناحية العلمية أو الجمالية أو التاريخية أو الأثرية أو الثقافية أو التربوية.

- بوصفها أطرافا فى اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط مع التلوث، المبرمة ببرشلونة فى 16 شباط/فبراير سنة 1976،

- ووعيا منها بالخطر الذى يهدد بيئة البحر الابيض المتوسط بمجموعها، نظرا لتزايد الأنشطة البشرية فى المنطقة،

- واذ تضع فى عين الاعتبار السمات الهيدروغرافية الايكولوجية التى تختص بها منطقة البحر الابيض المتوسط،

- وتأكيدا منها على أهمية حماية، واذ اقتضى الامر، تحسين حالة الموارد والمواقع الطبيعية بالبحر الابيض المتوسط فضلا عن حماية تراثها الثقافى فى المنطقة، لاسيما عن طريق انشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة تشمل المناطق البحرية وبيئتها،

- ورغبة منها فى اقامة تعاون وثيق فيما بينها لبلوغ هذا الهدف،

قد اتفقت على ما يلى :

المادة الاولى

1 - تتخذ الاطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول (المسماة فيما يلي «الاطراف») كل التدابير المناسبة لحماية المناطق البحرية الهامة لصيانة الموارد والمواقع الطبيعية فى منطقة البحر الابيض المتوسط وحماية تراثها الثقافى فى المنطقة،

2 - ليس فى هذا البروتوكول ما من شأنه أن يخل بتقنين وتطوير قانون البحار الذى يضعه مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار والذى دعى للانعقاد وفقا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 2750 جيم (د - 25)، كما أن هذا البروتوكول لا يمس بالمطالب الراهنة أو المستقبلية ولا بوجهات النظر القانونية لاية دولة فيما يتعلق بقانون

المادة 4

تقوم الاطراف في هذا البروتوكول، في اجتماعها الاول، بوضع واعتماد خطوط توجيهية مشتركة بالتعاون، عند الضرورة، مع المنظمات الدولية المختصة، وكذلك، اذا لزم الامر، قواعد أو معايير تتناول بوجه خاص :

(أ) اختيار مناطق محمية،

(ب) انشاء مناطق محمية،

(ج) ادارة المناطق المحمية،

(د) تقديم معلومات عن المناطق المحمية.

المادة 5

يمكن للاطراف تعزيز حماية منطقة محمية بانشاء رقعة عازلة واحدة أو أكثر داخل المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول، يكون تقييد الأنشطة فيها أقل صرامة، مع ابقاء هذه الأنشطة متمشية مع المقاصد المتوخاة للمنطقة المحمية.

المادة 6

٢ - اذا اعتزم أحد الاطراف انشاء منطقة محمية ملاصقة لتخوم أو لحدود المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لطرف آخر، تعمل سلطات الطرف المختص على التشاور قصد الوصول الى اتفاق حول التدابير الواجب اتخاذها، وتقوم، في جملة أمور، بدراسة امكانية انشاء الطرف الآخر لمنطقة محمية مقابلة أو اتخاذ أية تدابير أخرى مناسبة.

٢ - اذا ما اعتزم أحد الاطراف انشاء منطقة محمية ملاصقة لتخوم أو لحدود المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدولة ليست طرفا في هذا البروتوكول، وجب عليه السعى لاجراء مشاورات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع تلك الدولة.

3 - اذا أنشئت منطقتان محميتان متلاصقتان مع قبل طرفي في هذا البروتوكول أو مع قبل طرف فيه ودولة ليست طرفا فيه، يمكن في اتفاقات خاصة تحديد كفاءات التشاور أو التعاون الوارد ذكرهما على التوالي في الفقرتين ١ و ٢.

4 - اذا اعتزمت دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول انشاء منطقة محمية ملاصقة لتخوم أو لحدود المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لطرف ما في هذا البروتوكول، يسعى هذا الاخير للتفاهم مع تلك الدولة المعنية قصد اجراء مشاورات والقيام اذا أمكن، بعقد اتفاقات كتلك الموصوفة في الفقرة 3.

المادة 7

أخذا في الاعتبار الاهداف المنشودة وطبقا لخصائص كل منطقة محمية، تتخذ الاطراف تدريجيا، وفقا لقواعد القانون الدولي، التدابير اللازمة والتي يمكن أن تكون مع بينها :

(أ) وضع نظام لتخطيطها وادارتها،

(ب) حظر القاء أو تفريغ نفايات أو مواد أخرى، يمكن أن تضر بالمنطقة المحمية،

(ج) تنظيم مرور السفن، وكل توقف أو رسو،

(د) تنظيم صيد الاسماك وصيد الحيوانات واقتناصها، وحصاد النباتات،

(هـ) حظر اباداة النباتات والحيوانات وحظر ادخال أنواع دخيلة،

(و) تنظيم كل عمل مع شأنه الاضرار بالحياة الحيوانية أو النباتية أو الاخلال بها، بما في ذلك تنظيم ادخال أنواع حيوانية أو نباتية محلية عليها،

(أ) أن يعرض للخطر دوام النظم الايكولوجية المحمية بمقتضى أحكام هذا البروتوكول أو العمليات البيولوجية التي تسهم في الحفاظ على هذه النظم الايكولوجية.

(ب) أن يتسبب سواء في انقراض الانواع أو المجموعات الحيوانية والنباتية الموجودة داخل النظم الايكولوجية المحمية أو التي ترتبط بهذه النظم الايكولوجية لاسيما الانواع المهاجرة والانواع النادرة أو المهددة بالانقراض أو المستوطنة، أو في انخفاض عددي كبير لتلك المجموعات.

2 - على الاطراف التي تمنح الاستثناءات المذكورة من تدابير الحماية، أو التي لا تطبق بدقة هذه التدابير، أن تبلغ ذلك الى المنظمة.

المادة 10

تسعى الاطراف الى تشجيع وتنمية أنشطة البحث العلمي والتقني التي تتناول مناطقها المحمية والنظم الايكولوجية والتراث الاثري لهذه المناطق.

المادة 11

تعمل الاطراف على تعريف الجمهور، على أوسع نطاق ممكن، بقيمة وأهمية المناطق المحمية وبالمعلومات العلمية التي يمكن أن تكتسب منها مع ناحية حماية الطبيعة والناحية الاثرية أيضا. وينبغي أن تحظى هذه المعلومات بتغطية كافية في البرامج التربوية المتعلقة بالبيئة والتاريخ. وينبغي أيضا للاطراف أن تعمل على تشجيع مشاركة الجمهور، ومنظمات حماية الطبيعة لديها، فيما يتخذ من تدابير مناسبة ضرورية لحماية المناطق المعنية.

المادة 12

تضع الاطراف، قدر الامكان، برنامجا للتعاون مع أجل تنسيق انشاء المناطق المحمية وتخطيطها

(ز) تنظيم كل نشاط ينطوي على استكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن أرضه أو على تغيير شكل تضاريس قعره.

(ح) تنظيم أي نشاط ينطوي على تغيير شكل تضاريس أرض ما تقع في جانب اليابسة من منطقة محمية أو على استغلال باطن هذه الأرض، (ط) تنظيم كل نشاط أثري وتنظيم انتزاع أي شيء يمكن اعتباره عينا أثرية.

(ي) تنظيم تجارة واستيراد وتصدير الحيوانات أو أي جزء منها، والنباتات أو أي جزء منها، والاعيان الاثرية، الواردة مع مناطق محمية، والخاضعة كلها لتدابير حمانية.

(ك) أي تدبير آخر يرمى الى الحفاظ على دوام العمليات الايكولوجية والبيولوجية في هذه المناطق المحمية.

المادة 8

I - تقوم الاطراف على النحو الملائم بالتعريف بانشاء المناطق المحمية، وكذلك الرقاع المنصوص عليها في المادة 5، وعلامات حدودها والتنظيمات المنطبقة عليها.

2 - يجب ابلاغ المعلومات المشار اليها في الفقرة السابقة الى المنظمة المنصوص عليها في المادة 13 من الاتفاقية (المسماة فيما يلي «المنظمة») التي تقوم بوضع دليل حديث البيانات عن المناطق المحمية داخل المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول. وتزود الاطراف المنظمة بجميع المعلومات الضرورية لهذا الغرض.

المادة 9

I - تضع الاطراف في اعتبارها، فيما تقرره مع تدابير للحماية، الأنشطة التقليدية لسكانها المحليين. وينبغي، قدر الامكان، أن لا يكون مع شأن أي استثناء ممنوح لهذا الغرض.

2 - تعيين الاطراف مسؤولين عن المناطق المحمية. ويجتمع هؤلاء المسؤولون مرة كل سنتين على الاقل للنظر في القضايا محل الاهتمام المشترك، وخاصة لاقتراح توصيات تتعلق بالمعلومات العلمية والادارية والقانونية وكذلك لتوحيد ومعالجة هذه البيانات.

المادة 15

I - تتعاون الاطراف، فور بد نفاذ هذا البروتوكول، مباشرة أو بمساعدة المنظمات الاقليمية أو غيرها من المنظمات الدولية المختصة أو على صعيد ثنائي، قصد اعداد وتنفيذ برامج مساعدة متبادلة وبرامج لمساعدة البلدان النامية التي تعبر عن حاجتها لذلك في اختيار وانشاء وإدارة مناطق محمية.

2 - ينبغي للبرامج المذكورة في الفقرة السابقة أن تتعلق، بصفة خاصة، بتدريب الافراد العلميين والتقنيين، وبالبحث العلمى، وباقتناء واستخدام وانتاج المعدات اللازمة بشروط ملائمة تتفق عليها الاطراف المعنية.

المادة 16

لا يجوز تعديل حدود منطقة محمية ما أو تغيير نظامها القانونى كما لا يجوز أيضا نزع الحماية عنها كلياً أو جزئياً إلا بحكم اجراء مماثل للاجراء المتبع لانشائها.

المادة 17

I - تعقد الاجتماعات العادية لاطراف هذا البروتوكول أثناء الاجتماعات العادية للاطراف المتعاقدة فى الاتفاقية، والتي تعقد عملاً بالمادة 14 منها. وللاطراف أيضاً عقد اجتماعات استثنائية وفقاً للمادة المذكورة.

وادارتها والحفاظ عليها، حتى يتسنى تكوين شبكة من المناطق المحمية فى منطقة البحر الابيض المتوسط، مراعية فى ذلك مراعاة تامة، الشبكات القائمة، خاصة شبكة المناطق المحمية فى المحيط الحيوى لليونييسكو. ويكون هناك تبادل منظم للمعلومات المتعلقة بخصائص المناطق المحمية وبالخبرة المكتسبة والمشاكل التي تواجه.

المادة 13

تبادل الاطراف، طبقاً للاجراءات المحددة فى المادة (14) المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالبحوث الجارية أو المزمع اجراؤها وكذلك بنتائجها المؤملة. وتقوم الاطراف قدر الامكان، بتنسيق بحوثها. كما تعمل على المشاركة فى الطرق العلمية التي ستطبق فى اختيار وإدارة ومراقبة المناطق المحمية، أو على توحيدها.

المادة 14

I - عند تطبيق مبادئ التعاون المحددة فى المادتين (I2 و I3)، يرسل الاطراف الى المنظمة :

(أ) بيانات قابلة للمقارنة تسمح بمتابعة التطور البيولوجى لبيئة البحر الابيض المتوسط،

(ب) تقارير ومعلومات ومنشورات ذات طابع علمى وإدارى وقانونى، وعلى وجه الخصوص عن :

- التدابير المتخذة من قبل الاطراف لصيانة المناطق المحمية عملاً بهذا البروتوكول،

- الانواع الموجودة فى المناطق المحمية،

- الاخطار المحتملة والمهددة لهذه المناطق، خاصة الاخطار الناجمة عن مصادر للتلوث خارجة عن نطاق مراقبة الاطراف.

مدريد من 5 نيسان/أبريل 1982 إلى 2 نيسان/أبريل 1983 من قبل أي طرف متعاقد في الاتفاقية وأية دولة دعيت لمؤتمر المفوضين بشأن البروتوكول المتعلق بالمناطق المتوسطة المتمتعة بحماية خاصة، المنعقد في جنيف يومي 3 و 4 نيسان/أبريل 1982. ويفتح كذلك من 5 نيسان/أبريل 1982 إلى 2 نيسان/أبريل 1983 باب التوقيع على هذا البروتوكول من جانب أي تجمع اقتصادي إقليمي يكون أحد أعضائه على الأقل من الدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ويمارس اختصاصات تدخل ضمن المجالات التي يشملها هذا البروتوكول،

4 - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة إسبانيا التي ستضطلع بمهام الوديع،

5 - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول، اعتبارا من 3 نيسان/أبريل 1983، أمام الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية وأية دولة أو تجمع مشار إليه في الفقرة 3،

6 - يصبح هذا البروتوكول نافذا في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع ما لا يقل عن ست وثائق تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى البروتوكول.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك رسميا، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في جنيف في 3 نيسان/أبريل 1982 في نسخة واحدة باللغات الإسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية.

2 - تكون مهمة اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول، على وجه الخصوص :

(أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول،

(ب) دراسة فعالية التدابير المعتمدة، على أن تراعى بوجه خاص المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول، وكذلك دراسة ملائمة اتخاذ تدابير أخرى، لاسيما في صورة ملاحق أو، إذا اقتضى الأمر، النظر في جدوى تعديل المنطقة المذكورة، وفقا لأحكام المادة 16 من الاتفاقية،

(ج) اعتماد ومراجعة وتعديل أي ملحق لهذا البروتوكول حسب الاقتضاء،

(د) رصد انشاء وتطوير شبكة المناطق المحمية المشار إليها في المادة 12، واعتماد خطوط توجيهية لتيسير انشاء وتطوير هذه الشبكة وزيادة التعاون فيما بين الأطراف،

(هـ) النظر في التوصيات التي تقدمها اجتماعات المسؤولين عن المناطق المحمية وفقا لأحكام الفقرة (2) مع المادة 14،

(و) النظر في التقارير التي تحيلها الأطراف إلى المنظمة بمقتضى المادة (20) من الاتفاقية، وأية معلومات أخرى قد تحيلها الأطراف إلى المنظمة أو اجتماع الأطراف.

المادة 18

1 - تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى بروتوكول على هذا البروتوكول،

2 - تنطبق أحكام النظامين الداخلي والمالي المعتمدين عملا بالفقرة 2 من المادة (18) من الاتفاقية على هذا البروتوكول، ما لم تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك،

3 - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في جنيف يومي 3 و 4 نيسان/أبريل 1982، وفي

مراسيم تنظيمية

الاحتياجات التي يضبطها المحافظ السامي للخدمة الوطنية :

— المواطنون المولودون سنة 1965 و سنة 1966 والبالغون من العمر 18 سنة كاملة،

— المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو الذين لم يتم تجنيدهم مع الصف المناسب لسنهم.

المادة 2 : يحدد بقرار تاريخ تجنيد كل فوج من الافواج الثلاثة التي يتكون منها صف سنة 1985.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 03 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 يحدد السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالاجور.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التكوين المهني والعمل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادتان 149 و 150 منه،

مرسوم رقم 85 - 02 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 يحدد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد في صف سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 16 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سح الخدمة الوطنية،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 86 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم للمادة 85 من قانون الخدمة الوطنية،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 83 - 01 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983، والمعدل والمتمم للمادة 45 من قانون الخدمة الوطنية، المصادق عليه بموجب القانون رقم 83 - 05 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983،

مرسم مايلى :

المادة الاولى : يجند في صف سنة 1985 قدر سد

المادة 7 : تحدد انتقاليا الاجور الاساسية المرتبطة بكل مجموعة طوال سنة 1985 كما يأتي :

(أ) الملحق رقم 4 لمجموعات الادارة العمومية والفلاحة والغابات والرى والاسكان والاشغال العمومية،

(ب) الملحق رقم 5 لقطاعات النشاط الاخرى.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

الملحق الاول

السلم الوطنى الاستدلالي

الاصناف	الارقام الاستدلالية الدنيا	الارقام الاستدلالية القصوى
1	100	111
2	112	123
3	124	136
4	137	151
5	152	168
6	169	187
7	188	208
8	209	231
9	232	256
10	257	284
11	285	315
12	316	349
13	350	387
14	388	429
15	430	476
16	477	528
17	529	586
18	587	650
19	651	721
20	722	800

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحدود الدنيا والعليا المقررة لكل صنف فى المادة 150 مـ القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، فى السلم الوطنى الاستدلالي المذكور فى الملحق الاول بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينقسم كل صنف الى مجموعات تحدد عددها القوانين الاساسية النموذجية لكل قطاع مـ قطاعات النشاط.

المادة 3 : يكون عدد المجموعات المحدد تبعا لجدول المناطق الاستدلالية ودرجة تعقد مناصب العمل ومدى تركيزها فى الاصناف مساويا على الاكثر لما يأتى :

3 - مجموعات للاصناف مـ 1 الى 9،

4 - مجموعات للاصناف مـ 10 الى 13،

5 - مجموعات للاصناف مـ 14 الى 20.

المادة 4 : تشتمل كل مجموعة، زيادة على الرقم الاستدلالي الادنى والرقم الاستدلالي الاقصى المذكورين فى الملحق رقم 2 بهذا المرسوم، على رقم استدلالى وسيط مذكور فى الملحق رقم 3 بهذا المرسوم يحدد الاجر الاساسى المرتبط بمناصب العمل المصنفة فى المجموعة المعينة.

المادة 5 : يصنف منصب العمل فى مجموعة معينة عندما يقع الرقم الاستدلالي الناجم عن ترقيمه بين الرقم الاستدلالي الادنى والرقم الاستدلالي الاقصى للمجموعة المذكورة.

المادة 6 : يكون الاجر الاساسى الشهري المرتبط بأى منصب عمل نتاج الرقم الاستدلالي الوسيط للمجموعة التى يقع فيها منصب العمل المذكور فى القيمة النقدية للنقطة الاستدلالية.

الملحق الثاني

الارقام الاستدلالية الدنيا والقصوى للمجموعات

المجموعات

3		9		8		2		1		الإمتداد
قصوى	دنيا	قصوى	دنيا	قصوى	دنيا	قصوى	دنيا	قصوى	دنيا	
				111	108	107	104	103	100	1
				123	120	119	116	115	112	2
				136	132	131	128	127	124	3
				151	147	146	142	141	137	4
				163	163	162	157	156	152	5
				187	182	181	176	175	169	6
				208	202	201	196	195	188	7
				231	225	224	217	216	209	8
				256	249	248	241	240	232	9
		284	278	277	271	270	264	263	257	10
		315	308	307	300	299	292	291	285	11
		349	341	340	332	331	324	323	316	12
		387	378	377	368	367	359	358	350	13
429	421	420	412	411	404	403	396	395	388	14
476	467	466	457	456	448	447	439	438	430	15
528	518	517	507	506	497	496	487	486	477	16
586	575	574	563	562	551	550	540	539	529	17
650	639	638	626	625	613	612	600	599	587	18
721	707	706	693	692	679	678	665	664	651	19
800	786	785	770	769	754	753	738	737	722	20

الملحق الثالث

الارقام الاستدلالية الوسيطة

المجموعات

الامتثال	1	2	3	4	5
1	102	106	110		
2	114	118	122		
3	126	130	134		
4	139	144	149		
5	154	160	166		
6	172	179	185		
7	192	199	205		
8	213	221	228		
9	236	245	253		
10	260	267	274	281	
11	288	296	304	312	
12	320	328	336	345	
13	354	364	373	383	
14	392	400	408	416	424
15	434	443	452	462	472
16	482	492	502	512	522
17	534	545	556	569	581
18	593	606	619	632	645
19	658	672	686	700	714
20	730	746	762	778	794

الملحق الرابع

السلم الوطني للأجور

المجموعات

المرتبة	1	2	3	4	5
1	1115	1140	1165		
2	1190	1210	1225		
3	1250	1265	1285		
4	1310	1330	1350		
5	1385	1440	1495		
6	1550	1610	1665		
7	1730	1790	1845		
8	1920	1990	2050		
9	2125	2205	2275		
10	2340	2405	2465	2530	
11	2590	2665	2735	2810	
12	2880	2950	3025	3105	
13	3185	3275	3355	3445	
14	3530	3600	3670	3745	3815
15	3905	3985	4070	4160	4250
16	4340	4430	4520	4610	4700
17	4805	4905	5005	5120	5230
18	5335	5455	5570	5690	5805
19	5920	6050	6175	6300	6425
20	6570	6715	6860	7000	7150

الملحق الخامس

السلم الوطني للأجور

المجموعات

المرتبة	1	2	3	4	5
1	1120	1150	1180		
2	1215	1250	1280		
3	1315	1345	1375		
4	1415	1445	1495		
5	1540	1600	1660		
6	1720	1790	1850		
7	1920	1990	2050		
8	2130	2210	2280		
9	2360	2450	2530		
10	2600	2670	2740	2810	
11	2880	2960	3040	3120	
12	3200	3280	3360	3450	
13	3540	3640	3730	3830	
14	3920	4000	4080	4160	4240
15	4340	4430	4520	4620	4720
16	4820	4920	5020	5120	5220
17	5340	5450	5560	5690	5810
18	5930	6060	6190	6320	6450
19	6580	6720	6860	7000	7140
20	7300	7460	7620	7780	7940

مراتب إيم فردية

— دو كالي بوسيف المولود في 21 يوليو سنة 1942 بينى صاف (عين تموشنت)

— اليزيد بن أحمد المولود سنة 1916 بسوق الثلاثاء فاس (المغرب) وابنه القاصر : اليزيد غريسي المولود في 3 نوفمبر سنة 1972 بسميدة، ويدعيان مع الآن فصاعدا : اليزيدي اليزيد، اليزيدي غريسي.

— الهاشمي بن رابح المولود سنة 1925 بوادي الصباح (عين تموشنت)، ويدعى مع الآن فصاعدا : بن موسى الهاشمي.

— حمادي علال المولود في 17 يناير سنة 1951 بالبرواقية (المدية).

— حمادي محمد المولود في 6 فبراير سنة 1936 بعين تموشنت،

— حليلة بنت رمضان، المولودة في 16 سبتمبر سنة 1954 بتسان، حاسي الفلة (عين تموشنت)، وتدعى مع الآن فصاعدا : بن ناصر حليلة.

— حمو بن حمو المولود في 5 مارس سنة 1952 بسيدي بلعباس، ويدعى مع الآن فصاعدا : لحسن حمو.

— حمزة بن محمد المولود في 25 أكتوبر سنة 1960 بالمدنية (الجزائر) ويدعى مع الآن فصاعدا : بعزيز حمزة.

— قندوسي الاخضر المولود في سنة 1918 بينى بوسعيد، مغنية (تلمسان).

— العيد بن أحمد المولود في سنة 1938 بدوان فيلال، عين الكيحل (عين تموشنت)، ويدعى مع الآن فصاعدا : خالد العيد.

— العربي بن قدور المولود في 20 يناير سنة 1936 بحمام بوججر (عين تموشنت)، ويدعى مع الآن فصاعدا : سعيد العربي.

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية وفقا للشروط المبينة في المادة 10 من الامر رقم 70 — 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— عز الدين بن حسين المولود في 30 مارس سنة 1939 بعنابة، ويدعى مع الآن فصاعدا : بن منصور عز الدين،

— بشيري محمد المولود في 29 يوليو سنة 1954 بالقاسية (بشار)

— بن عيسى بن سي محمد المولود سنة 1929 بالعنصر (وهران)، ويدعى مع الآن فصاعدا : بن يمينه بن عيسى،

— بوعلام بن عربي المولود في 17 مايو سنة 1952 ببودواو (بومرداس) ويدعى مع الآن فصاعدا : مخفادي بوعلام،

— بوتخيل بن محمد المولود في 16 مارس سنة 1955 بعين الصفراء (النعامة)، ويدعى مع الآن فصاعدا : بركة بوتخيل،

— خفان جمعة، زوجة عبو مومع، المولودة سنة 1932 ببوعرفة اقليم فجيج، (المغرب)

— جمعة بنت محمد المولودة في 27 أكتوبر سنة 1939 بعين تموشنت، وتدعى مع الآن فصاعدا : مرحيل جمعة.

- صالح بن محمد المولود في 16 مارس سنة

1954 بشعيب، بلدية مقلع، (تيزي وزو)، ويدعى
مع الآن فصاعدا : بن عويشة صالح.

- صايد عبد القادر المولود في 9 إبريل سنة

1962 بالقصبة (الجزائر).

- صايد مراد المولود في أول سبتمبر سنة

1960 بالقصبة (الجزائر).

- تليتماس بنت بن عيسى، زوجة رحوي

ميلود المولودة في سنة 1936 ببني بويفرور، اقليم
الناظور (المغرب)، وتدعى مع الآن فصاعدا :
حدو تليتماس.

- يمينة بنت عبد السلام المولودة في 7 نوفمبر

سنة 1961 ببولوجين (الجزائر)، وتدعى مع الآن
فصاعدا : كعبوني يمينة.

- يسمينة بنت أحمد المولودة في 20 أكتوبر

سنة 1961 بغليزان، وتدعى مع الآن فصاعدا :
بلحاج يسمينة.

- الزهرة بنت محمد، زوجة شلاوي بن يحيى

المولودة في 21 سبتمبر سنة 1931 بوهران، وتدعى
مع الآن فصاعدا : بن عمر الزهرة.

- الزهرة بنت سعيد المولودة في 30 إبريل

سنة 1958 بمليانة (عين الدفلى)، وتدعى مع الآن
فصاعدا : سعيد الزهرة.

- زبيدة بنت محمد، زوجة ساسي الحميد

المولودة في 21 ديسمبر سنة 1954 بالجزائر الوسطى،
وتدعى مع الآن فصاعدا : بعزیز زبيدة.

- بوعلام بن علي المولود في 26 ديسمبر سنة

1954 بالقليعة (تيازة)، ويدعى مع الآن فصاعدا :
بوحسينة بوعلام.

- محمد نسيم المولود في 28 غشت سنة

1954 بالجزائر الوسطى.

- مغنية بنت مختار، زوجة عمر بن مسعود،

المولودة في 3 يوليو سنة 1944 بعين الطلبة، دائرة
بني صاف (عين تموشنت)، وابنتها القاصرة :

خديجة بنت عمر المولودة في 25 مارس سنة 1974
بعين الطلبة، (عين تموشنت) ويدعيان مع الآن

فصاعدا : بن مختار مغنية، بلعربي خديجة.

- مروكي محمد المولود في سنة 1941 بعزیز،

قصر البخاري (المدية)، ويدعى مع الآن فصاعدا :
عزوزي محمد.

- ملوکی عبد القادر المولود في 20 سبتمبر

سنة 1951 ببني ونيف (بشار).

- مختار فتية، زوجة بن لعربي العموري

المولودة في 9 مارس سنة 1958 بالسويدانية
(تيازة).

- مختار محمد المولود في 24 يوليو سنة 1954

بالسويدانية (تيازة).

- ناصر بن رحو المولود في 16 أكتوبر سنة

1951 بسيدي العبدللي (تلمسان).

- ربيعة بنت محمد، زوجة تواتي عبد القادر

المولودة في 26 سبتمبر سنة 1951 بالحناية (تلمسان).
وتدعى مع الآن فصاعدا : بن عبد الرحمن ربيعة.

- رحمة بنت محمد، المولودة في 2 يوليو سنة

1953 بالسواحلية (تلمسان)، وتدعى مع الآن
فصاعدا : سليمان رحمة.

- رحنم فطوش، زوجة مناعي علي، المولودة

سنة 1935 بأولاد محند، فرقة أولاد سالم، اقليم
الناظور، (المغرب)، وتدعى مع الآن فصاعدا :

مناعي فطوش.

- صحراوي محمد المولود سنة 1926 ببني صاف

(عين تموشنت).